الدرس: الواحد والخمسون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً. نواصل مدارسة كتاب المعاملات من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد أبن حنبل طيب الله ثراه وقد وصلنا في كتاب في أحكام الوصايا

قال:(كِتَابِ الْوَصَايَا يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ. وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ. وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ. وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ, فَإِنْ لَمْ يَفِ اَلثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ اَلْعَوْلِ, وَتُخْرَجُ اَلْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ مُطْلَقًا. وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ, وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ, فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ, لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا, وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ, وَبِمَا لَا يَقْدِرُعَلَى تَسْلِيمِهِ. وَمَا حَدَثَ بَعْدَ اَلْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا, وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ, وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ. وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ, وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

فصل: مَنْ تَصِحُّ لَهُ اَلْوَصِيَّةُ

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ, وَلَوْ ظَاهِرًا, وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ اَلْمُوصِي فِعْلَهُ وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ, وَلَا وَصِيَّ , فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ, وَفِعْلُ اَلْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا, وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ, إِنْ نَوَاهُ, أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.)

الوصايا : جمع وصية، سميت بذلك؛ لأن الميت لما وَصَّى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته.

والأصل في جواز الوصية الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب: قول الله عز وجل (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ومعنى (خَيْرًا) أي مالا كثيراً، وهذه من المواضع التي سمي فيها المال خيراً، أى كتبت الوصية، لكن لطول الفاصل بين نائب الفاعل (الوصية) والفعل المبني لمجهول (كتب) فيمكن أن نقول (كتب) أو (كتبت).(إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) أي حضر الموتُ الشخصَ، وليس العكس. (إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) أى تكون على ظاهرها واجبة إن ترك مالاً كثيراً. (وأجمعوا على جوازها وعلى أنها غير واجبة)، وهذا كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى وقال: وشذت طائفة فأوجبتها مطلقا. والصحيح أنها تجب في أحوال كما سيأتي عندنا في تفصيل المذهب هنا في كلام صاحب أخصر المختصرات وسائر الحنابلة. وفي حديث سعد بن أبي وقاص قال (عَادَنِي النَّبِيُّ صلَّى

اللهُ عليه وسلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِن مَرَضٍ أَشْفَيْتُ منه علَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي واحِدَةٌ، أفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قالَ: لَا، قالَ: فأتَصَدَّقُ بشَطْرِهِ؟ قالَ: الثُّلُثُ يا سَعْدُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) فكان السلف يستحبون أن يضعوا من الثلث، وهو مشهور عن طائفة من السلف وآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم يستحبون الخمس.

يقول :(الوصية لا تجب إلا على من عليه دين بغير بينة.) وصورة ذلك أن أكون أخذت مالا من أحد، ولا توجد شهود على ذلك أو كتابات موثقة ، فحتى لا أضيع حق الناس، يجب علي حفظ هذه الحقوق بكتابتها في وصية، وهذا لحديث ابن عمر رضي الله عنه (أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.)، ومن الأخطاء الشائعة جداً عند بعض الوعاظ، وبعض المتصدرين للكلام باسم الدين، وهم لا يفقهون المسألة حق فقهها، يقول للناس لابد أن نأخذ درسا في أهمية الوصية، وبعد ذكر الآيات والأحاديث التي ذكرناها يقوم بتوزيع ورقة عليهم اسمها الوصية مكتوب فيها عندما أموت افعلو كذ وكذا، والصواب أن هذا لا يكون إلا لمن عليه ديون غير مثبتة.

نبدأ بتتمة من متن دليل الطالب يقول: (تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزاً أو سفيهاً) معنى لم يعاين الموت ذكرنا الحديث في أثناء الكلام على كتاب الهبات (قال رجل: يا رَسولَ اللَّهِ، أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْرًا؟ فَقالَ: أما وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وتَأْمُلُ البَقَاءَ، ولَا تُمْهِلَ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، ولِفُلَانٍ كَذَا، وقدْ كانَ لِفُلَانٍ.) وذكرنا معنى (وقدْ كانَ لِفُلَانٍ) أي صار للورثة، وهذا الدليل الذي يجعل الانسان في مرض الموت محجور علي تصرفه. (مميزا) سبعة سنوات فما فوق، (سفيها) أي بالغا ليس رشيداً، فتصح منه الوصية لأن باب التبرعات واسع ويمكن التجاوز فيه.

قال في متن أخصر المختصرات (يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ.) ويسن في المذهب أي يستحب، لأن يسن عند بعض المذاهب بمعنى يجب كالشافعي رحمه الله تعالى، فلابد من معرفة مفردات مذهبك، وخاصة في المصطلحات المشهورة. والتقييد بالعرف: (أي: اعتبار المال الكثير باعتبار عرف بلد الموصي، وصنعته إذ المال يُعَدُّ قليلا عند بعض الناس وكثيراً عند غيرهم.) ومثال ذلك لو كان تاجراً كبيراً من تجار الحديد أو الأخشاب، فيكون المليون والمليونان ليس شيئا بالنسبة له، أما لو كان تاجر صغير البضاعة في السوق، وترك عشرين ألف جنيها فيكون هذا مبلغ كبير جدا بالنسبة له، فهنا يقول مسألة ضابط الكثرة والقلة باعتبار كل واحد على حدة، والمثل المصري يقول (كل برغوت على أد دمه) فمعني الكثرة عند (س) ليست كالكثرة عند (ص).يقول (اعتبار المال الكثير باعتبار عرف بلد الموصي،) لأن البلد لو كان مستواها الاقتصادي ضعيفا، فتحصل مسألة الكثرة من شيء قليل.

وقوله: "بخمسه" بضم الخاء وسكون الميم. فيقال خُمْس وخُمُس، ومثلها رُبْع و رُبُع و ثلْث وثلُث وثُمْن وثُمُن وسُبْع وسُبُع. واستحباب الخمس لأن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام قال:(**والثُّلُثُ كَثِيرٌ**) ولأن جمهور السلف استحبوا الوصية بالخمس.

(وتكره لفقير له ورثة) أي تكره الوصية (وتباح له إن كانوا أغنياء) يقصد ورثة الفقير، أي فقير وله ورثة وهم أغنياء، ولا يحتاجون منه مالاً، فأراد عمل مشروع خيري بسيط فأوصى بهذا فيباح له ذلك (وتجب على من عليه حق بلا بينة) كما سبق قال (وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ) كلمة (لِأَجْنَبِيٍّ) أي غير وارث والمسألة هنا حسابية، وليست فقه، وسندرسها بالتفصيل في باب المواريث فمعنى الكلام :

فتحرم الوصية لمن يرث غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لو كان الوريث الأب أو الأم أو الأولاد وغيرهم من الحواشي. أما إن كان الوارث الزوج فقط فله النصف والباقي يتم التصرف فيه وإن كان الوارث الزوجة فقط فلها الربع، والباقي يتم التصرف فيه لأنه لا يوجد رد في مسائل الزوجية. ففي الحالتين الأخيرتين يمكن أن يوصي بأكثر من الثلث لو كانت المسألة كما ذكرنا، بأن يكون الوارث أحد الزوجين فقط وليسا معاً، فلو كانت الوصية أكثر من الثلث في هذه الحالة يجوز، وصحيح ولا فيه إشكال فيه، فالموضوع من الأساس لحظ الورثة فيأخذ نصيبه المفروض بنص القرآن وإجماع أهل العلم فيأخذ حقه ولا يطالب بغيره

توضيح آخر: أن يكون أحد الزوجين ومعه غيره، فلهم الحالات الآتية:

- زوج وولد لهم الباقي.
- زوجة وولد لهم الباقي ، لأنهم عصبات.
- طب زوج وأب الزوج له النصف، والأب له الثلث، والباقي تعصيبه فرضا.

فتوجد مسائل يكون فيها أصحاب المواريث الذين من أجلهم حرمت الوصية بأكثر من الثلث يكون نصيبهم أقل من الثلث وللعلم مسائل المواريث يسيرة وخاصة بعد وضع الفرضيات الحسابية.

(أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.) أى تحرم لوارث مطلقا، ثلث أو ما دونه. بل يأخذ نصيبه الذي فرض له **(فلا وَصيَّةَ لوارِثٍ)** فتحرم لوارث بأي شيء، أي ويحرم أن يوصي لمن يرثه بأي شيء، مثل الأب فهو وارث قولاً واحداً في أي وضع يرث، ما لم يكن كافرا أو قاتلا، وكذلك الأم ترث دائما ما لم يكن هناك مانع في الوصف، كذلك الابن يرث دائماً ولا يمكن حجبه، كذلك البنت ترث دائما، والزوج والزوجة كل هؤلاء يرثون دائماً، وعندنا في باب الميراث وسنقوم بدراسته لاحقا، يوجد خمسة لا

يخرجون من مسائل المواريث أبداً، بتقديم غيرهم عليهم، ما لم يكن هناك مانعاً من موانع الإرث، وهم" الأب والأم والزوج والزوجة والولد ذكراً كان أو أنثى " فهم يكون لهم نصيب في جميع الحالات، وقد يحجبون غيرهم.

(والاعتبار في كونه وارثاً عند موت الموصي) وليس بمجرد الوصية.

ومثال ذلك: أنا لي أخ وارث اسمه بهاء فقلت إن أنا مت فلأخي بهاء ربع تركتي وهو أخ وارث بعد مدة من كتابة الوصية، أنجبت ولداً فيخرج بهاء من المسألة فلو مت سيحجب الإبن أخي أما لو مات ابني قبلى فيبقى أخي كما هو فالعبرة بموت الموصي.

قال (وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ) أى لو أوصى لوارث أو لغير وارث بأكثر من الثلث تصح موقوفة على إجازة الورثة، مع الحرمة لأنه ارتكب مخالفة شرعية وخالف الهدي النبوي، فهذه تصح مع الحرمة، ويكون ارتكب إثما إلا أن يتوب قبل موته والتوبة أن لا يفعل هذا ولو وافق الورثة تصح في حق الموصى له. يقول العلامة ابن بدران:(فإن أجازها الورثة صحتْ وإلا فلا.) وهذا مذهب الأكثرين رحمه الله، مع بقاء الحرمة، لأن الحق إليهم.

قال (فَإِنْ لَمْ يَفِ اَلثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ اَلْعَوْلِ) أي تقسم بينهم الجزء الموصى به بالحصص، يقصد حصص المواريث كمسائل العول أي يتم تقسيم التركة على أنصباء فيؤخذ من كل نصيب جزء بقدر نصيب كل واحد وصورة ذلك: مات شخص وترك أب وأم وزوجة وابنتين، فيكون للأب السدس لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث والزوجة لها الثمن والبنتان لهما الثلثان ولو أردنا تقسيمها ننظر في المسألة نجد الأرقام ثمانية وستة وأربعة فيكون أقرب رقم أربعة وعشرين، فتكون المسألة من سبعة وعشرين، ويكون سدس الأربع وعشرين أربعة، فيكون نصيب الأب أربعة، وكذلك الأم ويكون الثمن للزوجة فيكون لها ثلاثة، ويكون للبنتين الثلثان أى أربعة وعشرون، فكيف نقسم أربعة وعشرين على سبعة وعشرين؟ فهذا ما يسمي مسألة العول، فنقوم بشطب الأربعة وعشرين ونكتب سبعة وعشرين، وهذا سأتي معنا في باب المواريث والشاهد هنا أننا سنفعل كما تم في مسألة العول. ومعنى هذا أنه سيعطي لكل واحد نصيبه لكن سينقص منه شيئا، فمن له الثلث يأخذه لكن يكون ناقص قليلا، ويكون الخصم متساوي من الجميع. وهذا الأمر يكون أوضح على السبورة، لكن لا يتسع الوقت لذلك و باب المواريث كنت أخاف منه جدا وكنت لا أرغب في حضور الدرس الخاص بها وكما يقول العلماء "بيت من زجاج قفله من حديد" يسهل عليك بمجرد الدخول فيه.

ويوضح هذه المسألة العلامة ابن بدران في الهامش قال: (أي: إذا أوصى بأكثر من الثلث،) وهذا لا يجوز (كما لو كان له ثلاثة آلاف وأوصى بألفين لزيد الربع، ولآخر الثلث، ولآخر الباقي ، ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث كانت المسألة عَوْلا فيؤخذ الثلث والربع من الألف والباقي للباقي.)

وتوضيح ذلك : التركة = 3000 ج ، الوصية = 2000ج ، أي الثلثين.

زيد سيأخذ ربع الوصية (2000*0.25)= (خمسمائة جنيها).

(ولآخر الثلث، ولآخر الباقي ، ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث)أي لم يوافق الورثة على الزيادة على الثلث. (ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث كانت المسألة عَوْلا فيؤخذ الثلث والربع من الألف والباقي للباقي.) أي نسبة وتناسب وهذا توضيح كلمة العول. (فيؤخذ الثلث والربع من الألف والباقي للباقي) لأنه قال الثلث كأنهم ورثة كأن يقول إذا أنا مت فلفلان ثلث الألفين وللآخر الربع وللثالث الباقي، ويكون الباقي لو تم الحساب بالكسور الاعتيادية حتى يتم الواحد الصحيح، يكون الباقي (5/12) أي أكثر من النصف قليلا، فيكون الباقي نسبة أيضا.

يقول (وَتُخْرَجُ اَلْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ مُطْلَقًا.) سواء وصى أم لم يوصي كأن يكون عليه دين فنسدد عنه دينه أو لم يحج فننظر أحد يخرج ويحج عنه. أو لم يخرج زكاة ماله إذا بلغ النصاب ويكون من رأس مال التركة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فنخرج كل ما عليه من ديون العباد ومتلفات وديون رب العالمين سبحانه وتعالى خلافا لأبي حنيفة، ثم ننظر مصاريف الجنازة وتبدأ الوصايابعد ذلك. فالنبي قضى بالدين قبل الوصية. فنخرج الواجبات من التركة قبل أخذ شيء منها ثم نأخذ الوصية ثم بعد ذلك الميراث. فالحقوق المتعلقة بتركة الميت:

- تجهيزه فلو لم يكن له أي مال غير التجهيز فلا مال له.
- الديون التي عليه، في حق الله وحق العباد.
- الوصية لو كان أوصى.
- ما يتبقى يكون تركة للورثة.

قال (وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ) كأن يقول أوصي لعبدي بثلث تركتي إن أنا مت. وهنا إشكالية أن العبد نفسه مال ولو أخذ من الوصية مال ستعود مرة أخرى وتوضيح ذلك: قيمة العبد تساوي مائة ألف وقلت له: لك ربع التركة أي قيمة خمسين ألفا أى ما يعادل نصف ثمن العبد، فكأنه أعتق نصفه والنصف الثاني للورثة، وهذه صورة من صور العبد المبعض.

قال (وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ) أي يعتق من العبد هذا القدر الموصى به.

(فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخْذَهُ) وتوضيح ذلك: ثمن العبد مائة ألف وأوصى له بربع التركة والذي يساوي مائة وسبعين ألفا، فيعتق بالمائة ويأخذ السبعين، يبدأ به مشروع صغير، أو يتصرف فيه كيف شاء. فيأخذ العبد الفاضل إذا حرر.

قال (وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ) بأن يقول: إن أنا مت فكذا من الحمل لفلان والحمل يقصد به حمل شجرة ما أي ما تحمل شجرتي أو ما ينتج بستاني لفلان أو محصول سنة أو أكثر أو إلى الأبد لفلان، بأن يقول حصيلة بستاني لفلان لمدة (سنة أو موسم للأبد) فكما يوصى ينفذ.

(أو ما تحمله أمته) أى أنه يملك أمة، من جملة أملاكه وهي حبلى، فأوصى وقال: حمل أمتي لفلان. ولو مات الجنين يقول (بقيمة العبد يوم وضعه) بقيمة الحمل يوم ولادته كأن يكون خمسين ألفا (ويتصدق بقيمة هذا العبد يوم وضعه ولا يعتق بمفرده) وابن قندس رحمه الله له كلام جميل حيث قال: "لعله لحرمة التفريق." حتى لا يفرق بينه وبين أمه، فيكون هو حراً، و أمه لا تزال في الرق، ويتصدق بقيمة هذا العبد يوم وضعه.

قال (وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ) أى تصح الوصية لحمل تحقق وجوده، وصورة ذلك: أن تبشره زوجة ابنه أنهم سيرزقون بمولود، فقال لها: إن أنا مت فلحفيدي الذي في بطنك ذكرا كان أو أنثى مائة ألف فتصح الوصية بشرط التحقق من وجوده بأى وسيلة كالسونار وسماع دقات القلب للجنين أو ذاقت الوحم أو انتفاخ البطن، أو ثقل في الحمل فكل هذه تحققات بوجود الحمل.

قال (لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا) أي لا تصح الوصية لكنيسة من مسلم (وَبَيْتِ نَارٍ) هو معبد المجوس (وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ) كأن يوصي يعمل مطبعة لكتب للتوراة.

قال (وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ) أي تصح الوصية (بِمَجْهُولٍ) أي موجود لكن قدره غير معلوم (وَمَعْدُومٍ) أي غير موجود.

يقول العلامة ابن بدران في الهامش: " مجهول كثوب ونحوه، ويعطي ما يقع عليه الاسم والمعدوم كما إذا أوصى بما ستحمله دابته، أو شجرته، أو كرمه أو زيتونه، وغير المقدور كالطير في الهواء والحمل في البطن. "

كأن يقول أوصي بثوب ولم يحدد له علامات مثل (صوف – قطن – خز – مخيط –غير مخيط – جاكيت – بنطلون – شتوي – صيفي – للرجال للأطفال –للنساء) فهو مجهول (ونحوه) كأن يقول أوصي ببيت ولم يحدد معالمه (المساحة – عدد الطوابق – علوي – سفلي – مكانه) أو كأن يوصي بسيارة والسيارات كثيرة (نقل ثقيل– نقل خيف –نصف نقل – أجرة) فكل هذا مجهول .

(ويعطي ما يقع عليه الاسم) فإن أوصى بثوب – شيء مجهول – فكل ما يقع عليه اسم ثوب يصلح، ولو قال بسيارة فكل ما يقع عليه اسم سيارة وتكون حقيقية أي سيارة تركب، وليس كمن قال لشخص لقد فزت معنا بسيارة وذهب لاستلامها فوجدها لعبة.

قال (والمعدوم كما إذا أوصى بما ستحمله دابته، أو شجرته، أو كرمه أو زيتونه) كأن يوصي بنتجاج الليمون أو المانجو أو التمر أو العنب، في السنة بعد القادمة فهو لم يخلق بعد وسواء كان كثيرا أم قليلا فكل هذا يصح في ذلك. أو زيت بستاني كأن يكون بستان فيه زيتون فيتم عصرالزيتون و إخراج الزيت منها، فهذا غير مقدر، ولا يوجد أصلا .

قال (وغير المقدور كالطير في الهواء والحمل في البطن.)

وهنا عقود التبرعات مبناها على التوسعة، أما القيود الشديدة كانت في الايجارات و الشركات، ونتخلص منها شيئا فشيئا لتشجيع الناس على فعل الخير افعلوا الخير.

قال (وَمَا حَدَثَ بَعْدَ اَلْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا) ومثال ذلك أن أوصي ببقرة لفلان بعد موتي، فهذه البقرة يزيد عمرها فهذه زيادة متصلة، أو زيادة منفصلة لو ولدت، لأن نماء الملك ملك فكل هذا الذي يحدث بعد الوصية يدخل في الوصية، أما ما حدث قبل الوصية مثل أن أوصي بالبقرة وقد ولدت بالفعل فلا يدخل.

(وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ) كأن يقول هذه السيارة أوصي بها لابني فلان ثم حدث لها حادثة فهلكت فتبطل الوصية بها هلكت فتبطل الوصية بتلف العين الموصى بها بالإجماع ، ومن صور ذلك أيضا ثمار أو ثياب احترقت.

هنا في المتن اختصار لمبطلات الوصية ونضيف عليها ثلاث نماذج من مبطلات الوصية:

- وتبطل برجوع الموصي بقول أو فعل: كأن يقول إن أنا مت فأوصي بشيء ما ثم رجعت عن ذلك أو أوصي بالسيارة لفلان ثم بعت هذه السيارة أو بقرة تؤكل فقمت بذبحها وتصدقت بلحمها أو أكلتها أو بعتها.
- وتبطل بموت الموصَى له قبل الموصِي: فلو أوصيت لفلان ثم مات قبلي لا تذهب للورثة إنما تبطل.
- وتبطل بقتل الموصَى له للموصِي: استعجالاً، وحتى لا ينتظر موت الموصي، فتبطل الوصية بذلك.

الحنابلة يقيدون مسألة القتل بقيد يقول: " وبقتله للموصي قتلاً مضموناً ولو خطأ." أي قتل يستوجب ضماناً، إما بالقصاص وإما بالدية على الحالتين حتى ولو قتله خطأ لا يأخذ، وهناك رواية أخري نأخذها بتفاصيلها في وقتها. فذكر في المتن من مبطلات الوصية واحد، وأضفنا ثلاثة ، فيكون المجموع أربعة.

قال (وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ) وتوضيح ذلك: لو كان من جملة ورثتي الموجودين الأب والأم والزوجة والأولاد فقلت: أوصي لفلان بمثل نصيب امرأتي في التركة ونصيب امراتي بوجود الأولاد الثمن فيكون له الثمن من التركة فيكون في المسألة ثمن للزوجة سدس للأب سدس للأم و الباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ونضيف للمسألة ثمن جديد.

ذكر الإمام ابن بدران مسألة في الهامش : " فإذا كان له ولدان ذكر وزوجة ووصى بمثل حصة زوجته كانت المسألة من ثمانية، والباقي فثمن للزوجة وثمن للوصية، والباقي للوالدين."

قال (وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ) هنا أكثر إبهاما وأوسع كأن يقول: لفلان مثل أي شخص من الورثة، فيأخذ مثل أقل واحد منهم.

قال (وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ) أي وإن أوصى بسهم من ماله أي نصيب مقدر وأبهم فيأخذ أقل نصيب مقدر في الأنصبة وهو السدس وقال العلامة ابن بدران :" هذه المسألة من المفردات قال ناظمها: ("المنح الشافيات بشرح المفردات ((465/2)" :

من قال في الإيصا لزيد سهم فالسدس يعطى حيث كان القسم "

قال (وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ) كأن يوصى أن لفلان أي شيء فيعطي الوارث للموصى له ما شاء.

قال (وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا) إجماعاً ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية.

قال (وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ) أي ويصح من كافر إلى مسلم ويصح من كافر إلى كافر عدل في دينه أي دين الكافر أي هو إنسان طيب السمعة وأمين في تعاملاته وأخلاقه حسنة لكنه من النصارى، أما لو كان غير ذلك فلا.

قال (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ اَلْمُوصِي فِعْلَهُ) أي لا تصح الوصية إلا حيث يعلم الموصى إليه ما وصى به إليه حتى يتمكن الوصي من فعله فلا يصح أن يقول " أوصي بوصية " ويسكت .

يقول (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ) لا يصح الإيصاء إلا في شيء معلوم ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر. ومثال ذلك: أوصيت لأحمد أن لإبراهيم كذا فلابد لأحمد أن يعلم الموصى به حتى يوصله لإبراهيم.

قال (وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ, وَلَا وَصِيَّ , فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ, وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا, وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ, إِنْ نَوَاهُ, أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا)

كلها مسألة واحدة.كمن بات في البرية أو في الصحراء أو في جزيرة في البحر غير معمورة كأن يكون في رحلة وينزلوا للراحة في جزيرة فمات رجل وكان معه مال أو امرأة معها ذهب ولا نستطيع الوصول لأحد أقاربها فهذه صورة المسألة. مَاتَ أو ماتت بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ, وَلَا وَصِيَّ له فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ, وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا) أي يملكها المسلمون الموجودون معه ويفعل الأصلح فيبيع ما يمكن بيعه أو ما يخشى فساده كالطعام أو معه حيوانات فيبيعها للناس الموجودة لصعوبة نقلها، خشية الاتلاف على أموال المسلمين.

قال (وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ) وجوبا (فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا) أي من تركته إن كانت موجودة.

قال (وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ) قال العلامة ابن بدران:"أي: وإن لم يكن للميت تركة جَهَّزَه من حضره منه " من نفقاته الخاصة، فلو مات شخص ولا نجد ما نغسله ونكفنه به وجب على أي مسلم أن يفعل ذلك وإما أن يتبرع وإما أن ينوي العودة على ورثته أو تركته "ويرجع على تركة الميت إن كانت، أو على مَن تلزمه نفقته إن لم يكن متبرعا. "

قال (وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) بشرط (إِنْ نَوَاهُ, أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا) لو كان في المكان قال له: أستأذنك أن أقوم بنفقات هذا الانسان؟ قال له: افعل فيطلب من المصروفات والقاعدة هنا تقول :

ومن يؤدي عن أخيه واجبا   له الرجوع إن نوى يطالبه

و إن لم ينو ذلك ، فيحرم عليه لانه تبرع و يحرم العود فيما تبرع فيه ولو أصر أهله أن يعطوه فيتصدق بها أو تكون عطية منهم و هبة لك. خلاص فكما أنفقت بلا نية عود هم تبرعوا بلا مقابلة.

تم بحمد الله الانتهاء من كتاب الوصايا و نبدأ مع كتاب الفرائض الحلقة القادمة إن شاء الله ونكتفي بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا